وسائل الإصلاح القانوني لجريمة العنف الأسري

م.د. اياد داود كويز

الجامعة العراقية / كلية القانون العلوم السياسية

Means of legal reform for the crime of domestic violence

Dr. Iyad Dawood Quiz

University of Iraq / College of Law and Political Science

Abstract:

The phenomenon of domestic violence is a negative phenomenon which began to spread in our societies and in abundance because it is based on a basic idea no matter how different its definitions of force, violence and hatred generated among the members of the same family whether this hatred has physical or psychological foundations or arising from the distinction between individuals practiced by the father Or the mother or among the rest of the family or may be poverty and destitution is Sieh, there were different reasons that lead to the aggravation of this phenomenon, As this phenomenon began to increase, it is necessary to accelerate the search for solutions to it, through which we can try to reduce this phenomenon or eliminate it by not bad. This is done by laying the foundations of punishment and appropriate punishment on all those who commit it through enacting legislation relating to this phenomenon and spreading awareness and culture of awareness to limit it through social networking sites and through television channels and radio stations.

It is also possible to spread this culture through religious platforms, and to indicate the type of punishment to be committed, through these means we can seek to reduce this phenomenon.

الملخص:

تعد ظاهرة العنف الأسري من الظواهر السلبية، التي بدأت تنتشر في مجتمعاتنا وبكثرة إذ أنها ترتكز على فكرة أساسية مهما اختلفت تعريفاتها على القوة والعنف والبغض المتولد بين أفراد الاسرة الواحدة سواء أكان

Article history
Received: 3/11/2019
Accepted: 18 /11/2019
Published : 31 /12/2024

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: **2019/11/3**

تاريخ القبول: **2019/11/18**

تاريخ النشر : **2024/12/31**

الكلمات الافتتاحية: العنف، الأسرة، العنف الأسري، الجهود الداخلية، الجهود الدولية

Keywords: Violence, Family, Domestic Violence, Internal Efforts, International Efforts

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author Iyad Dawood Quiz:
Ayaddawwd48@gmail.com

DOI:

https://doi.org/10.61710/V8N4160

هذا البغض له أسس مادية ام نفسية ام ناشئة عن تفرقة بين الأفراد تمارس من قبل الأب او الأم أو فيما بين باقي أفراد الأسرة أو قد يكون الفقر والعوز هو سببه، فقد اختلفت الأسباب المؤدية ألى تفاقم هذه الظاهرة، ومثلما بدأت هذه الظاهرة تزداد فلابد من التسارع في ايجاد الحلول لها ،التي من الممكن من خلالها أن نحاول تقليل هذه الظاهرة أو القضاء عليها بنسبة لا بأس بها، ويكون ذلك من خلال زرع وازع العقاب والجزاء المناسب على كل من يرتكبها من خلال سن تشريعات تخص هذه الظاهرة ونشر الفكر والثقافة التوعوية للحد منها من خلال مواقع التواص الاجتماعي ومن خلال قنوات التلفاز والإذاعات ، وكذلك يمكن نشر هذه الثقافة أيضا من خلال المنابر الدينية، وبيان نوع العقاب المقرر على مرتكبها، فمن خلال هذه الوسائل يمكن أن نسعى ألى التقليل من هذه الظاهرة .

المقدمة

تعد الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع فكلما كانت لبنة سليمة وقوية كلما كان المجتمع قويا ومتماسكا، إذ ان صفاء نفوس الافراد يؤدي إلى صفاء المجتمع وبالتالي تخرج هذه الاسرة فردا ذا نفسية سليمة وصافية فيستطيع أن يعامل الاخرين بأدب وأخلاق عالية ويتمكن من العفو عن من يسيء له، ولكن إذا كان الفرد نفسه يعاني من مشاكل اسرية ولا يستطيع أن يواجه نفسه وعائلته لحل مشاكله، فلا يتصور ان نتأمل منه خيرا في أن يساهم في بناء مجتمع سليم وقوي، فنجده يلجأ إلى أسلوب الضرب والقتل مع زوجته وافراد اسرته لكي يستفرغ الغضب الذي بداخله وما على أفراد أسرته الا التحمل والسكوت بسبب ضعفهم، وحتى نتمكن من القضاء على العنف الاسري و الحد منه فلابد من أن تكون هناك وقفة قانونية تضع النقاط على الحروف من خلال وضع نصوص قانونية تعاقب من يمارس العنف ضد أصوله وفروعه .

اشكالية البحث

تزايد العنف الأسري في الآونة الأخيرة بشكل متزايد وعدم وجود مانع او رادع يردع المعنف من ذلك مما أدى إلى تشقق الأسر وتفككها، ووصل إلى مرحلة ارتكاب الجرائم. ومن اهم المشاكل التي سوف نتناولها:

1. عدم وجود قانون منفرد يعالج حالة العنف الأسري في العراق ،وانما ذكر نصوص بصورة عامة تعالج حالات الضرب والاعتداء والعنف وغيرها..
2. ما هي اشكال العنف وكيف يتحقق ولماذا ازدادت هذه الظاهرة في مجتمعنا بعد عام 2003 وما هي افضل الحلول لكي نتوصل لها من اجل الحد من هذه الظاهرة .
3. هذه الحالة تهدد البيت العراقي وتهدد اطفال العراق وبالتالي تؤدي الى تفكك الاسرة العراقية وماهي الطرق القانونية لمعالجتها.

هدف البحث

الوقوف على الأسباب الأساسية للعنف الأسري، وكل ما من شأنه أن يولد الشقاق بين افراد الاسرة الواحدة، ومعرفة ما يعانيه المعنف مما جعله يمارس العنف مع عائلته أو محاولة إيجاد الحلول اللازمة للقضاء على هذا العنف المتولد بين الأسر .

هيكلة البحث :

تناولنا هذا البحث على شكل مبحثين نتطرق بالمبحث الاول : مفهوم جريمة العنف الأسري، وقد قسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول : تعريف جريمة العنف الأسري اما المطلب الثاني فتضمن أسباب وأثار جريمة العنف الأسري .

أما المبحث الثاني فتناولنا الجهود المبذولة لمعالجة جريمة العنف الأسري، وكان ذلك على مطلبين، المطلب الأول تضمن الجهود الدولية المبذولة لمعالجة جريمة العنف الأسري والمطلب الثاني : الجهود الوطنية المبذولة لمعالجة جريمة العنف الأسري.

المبحث الأول : التعريف بجريمة العنف الاسري

تختلف فكرة جريمة العنف الأسري عن باقي الجرائم من حيث إن طبيعة الفعل المكون لها لا يقتصر على فعل واحد ويرتب عليه نتيجته وإنما هو عبارة عن سلوك مستمر من قبل الشخص المعنف تجاه الشخص الذي يتعرض الى العنف يمارسه تجاهه بشكل دوري ومستمر بحيث يجعل الشخص الذي يتعرض إلى العنف يعجز عن المسامحة والصفح بسبب ما يتولد بداخله من حقد وغل تجاه الشخص المعنف والان سنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة العنف الأسري ثم نتطرق إلى أسبابها .

المطلب الأول : مفهوم جريمة العنف الاسري

العنف في اللغة (الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء أي اخذه بشدة والتعنيف هو التقريع واللوم) (المولى، 2017، صفحة 244)، العنف هو مصطلح يقصد به المضاد لكلمة الرفق، والعنيف هو المتصف بالعنف فكل شيء شديد ومخالف لطبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف، ومن اشتقاقات كلمة العنف (العنفة) وهي الالة التي يضرب بها الماء المتدافع، ومما يدل على القوة ايضا ما أشارت اليه الكلمة (عنفوان) وهي تطلق على الشيء وهو في أوج قوته وحدته (عبد الرحيم، 2018، صفحة 49).

وعلى مستوى التشريعات الداخلية فإننا نجد خلو التشريعات من تعريف للعنف الأسري وحسنا فعل المشرع، لأنه ليس من صلاحيته أن يورد تعاريف كما انه قد لا يتمكن من ان يورد تعريفا جامعا شاملا وهو من الصعب تحقيقه بالتعريف الذي مهما بلغ اجتهاد المشرع لا يمكن ان يصل الى وضع تعريف يشمل جميع ما يمكن أن يستجد في المستقبل لذلك يفضل ترك الامر إلى الفقه في ذلك، ففي

التقرير الصادر عن جماعة خبراء العنف ضد المرأة عام 1991 في (فينا)عرف العنف الأسري أنه فعل بالتعامل في أي مكان ينتج عنه أذى بدني أو نفسي أو جنسي للمرأة (عباس و عيدان، 2012، صفحة 178) .

وقد أورد الفقهاء والكتاب تعريف للعنف، فقد عرفها الفقهاء بانه (الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما وبعبارة أخرى سوء استعمال القوة ويعني جملة الأذى والضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص من قتل أو ضرب او جرح كما قد يستخدم العنف ضد الأشياء تدمير أو تخريب أو إتلاف حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف والعنف مرادفه الشدة والقسوة)، بينما عرفه آخرون (سلوك يصدر من فرد من أفراد الأسرة صوب فردا أخر، ينطوي على الاعتداء بدنيا عليه، بدرجة بسيطة او شديدة، بشكل متعمد املته مواقف الغضب او الاحباط او الرغبة في الانتقام او الدفاع عن الذات او لإجباره على اتيان افعال معينة او منعه من اتيانها، قد يترتب عليه الحاق اذى بدني او نفسي او كليهما به)، ومنهم ايضا (هو شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب من قبل أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة او ولاية او مسؤولية على صعيد الحياة الخاصة او خارجها) (عبد الرحيم، 2018، صفحة 49) .

وقد تم تعريف العنف حسب جمعية الأمم المتحدة في نص المادة (1،2) من قرارها رقم 104/ 48 المؤرخ في كانون الاول 1993 بأنه أي فعل قائم على أساس نوع الجنس ومن المحتمل ان يؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك التهديد يمثل هذه الأعمال أو الإكراه او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدثت في الحياة العامة ام الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اعلان مفوضية الامم المتحدة " أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه اذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الاجتماعية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بافعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة ام الخاصة " (جمعية الأمم المتحدة، 1993).

ويتضح من ذلك أن العنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء الفعلي أو الجسدي او الجنسي والصادر ممن هو أقوى في الاسرة ضد الاخرين من افراد الاسرة الذين يمثلون الفئة الاضعف، وهو من أخطر أنواع العنف واهمها، ويعد العنف الاسري نمطاً من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على من هو أضعف منه باستخدامه كل وسائل العنف، وليس بالضرورة ان تكون هذه الممارسة من قبل احد الابوين وانما ممكن ان تكون من أي فرد من أفراد الاسرة ذي قوة (المزواري، 2015).

المطلب الثاني : أسباب جريمة العنف الاسري واثرها

لكل فعل رد فعل ولكل سبب هناك مسبباته ففعل العنف الاسري لم يأت من فراغ بل لابد من ان تكون هناك اسباب لهذا الفعل وسنحاول الان ان نوضح ماهي هذه الاسباب وما الاثار المترتبة عليها .

الفرع الاول : أسباب جريمة العنف الأسري

لا يمكن أن نوعز أسباب العنف داخل الأسرة الواحدة الى أسباب محددة وثابتة، وانما تختلف هذه الاسباب من اسرة الى اخرى كما انها تختلف داخل الاسرة الواحدة باختلاف طبيعة العلاقة بين الطرفين فنجد مثلا أسباب العنف بين الزوجين ينحدر إلى قلة الوئام بينهما، وقد تصل إلى حدوث خلافات بين الزوجين، فتتطور هذه الخلافات الى مرحلة الشتم والضرب من قبل الزوج تجاه الزوجة، خصوصا ان القانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل أعطى للزوج حق تأديب الزوجة ،وعلى الرغم من أن النص لم يعط الحق للزوج في التعسف باستعمال هذا الحق في التأديب، ولكن قد يعمد الزوج إلى استخدام العنف ضد الزوجة بحجة هذا النص الذي يعطيه حق تأديب زوجته، وعليه فإذا ما تعسف الزوج هنا في استعمال حقه كان لزوما على المرأة أن تلجأ إلى المحكمة لينال جزاءه العادل (المادة 41 لسنة 1969).

كذلك من أسباب العنف الأسري الخيانة الزوجية سواء كانت من قبل الزوج ام الزوجة إذ إن الأسرة كلما كانت هادئة ومستقرة كانت للمثالية أقرب ولكن قد يعمد أحدهما الى القضاء على هذا الصفو الأسري باتباع نزواتهم وإغواء الشيطان لهما فمن جانب المرأة لا يحق لها القيام بذلك حتى لو كانت تعاني من سوء معاملة زوجها إذ لا يمكن أن يصحح الخطأ بخطأ أكبر منه، فقد تعمد بعض النساء اللاتي يعانين من سوء تعامل ازواجهن الى البحث عن شخص اخر وتقيم معه علاقة غير شرعية بحجة الفراغ العاطفي او قد يكون المادي أو الاخلاقي من جانب الزوج تجاهه فتحاول أن تبرر ذنبها بأحد هذه الأسباب، وفي حال علم الزوج بذلك ممكن أن يصل الموضوع إلى حد القتل أما من جانب الزوج فقد يعمد الزوج إلى خيانة زوجته رغم أنها حسنة المعشر معه وطيبة الخلق له ولبيته ولأولاده وليس فيهما أي سبب يدعو الى ذلك، مما يؤدي إلى توتر أجواء الأسرة وتوتر العلاقة بين الطرفين فيلجأ الزوج إلى استخدام القوة والعنف ضد المرأة كوسيلة لكي يتمكن من السيطرة عليها وارغامها على الرضوخ له وتقبل الواقع (عبد الرحيم، 2018، صفحة 50 ومابعدها) .

كما أن مشكلة البطالة تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث العنف الأسري للفراغ الذي يعيشه الشخص وقلة المادة والعوز والفقر الذي يعاني منه يجعل منه شخصاً ضعيفاً غير قادر على مواجهة أيسر المشاكل التي من الممكن أن تعترض طريقه مما يولد منه شخصا منفعلا وغير متوازن في تصرفاته مما يؤثر على أفراد أسرته، إذ يخلق جوا من التوتر والعصبية وقد يتطور الأمر إلى استخدام الضرب والعنف ضدهم (عباس و عيدان، 2012، صفحة 184).

أيضا من أسباب العنف الأسري هو الفكر التطرفي السائد عند بعض الرجال والمتمثل بان سيطرة الرجل وقدرته على قيادة الاسرة تتطلب منه استخدام العنف والقوة حتى يتصف بالرجولة، فهما المقياس الذي يمكن من خلالهما معرفة المقدار الذي يتمتع به من الرجولة، ووجود هذه الافكار متوقفا على ما يتمتع به المجتمع من ثقافة ووعس فكلما كان المجتمع مثقفا كلما قل مثل هكذا فكر تطرفي وبالتالي يقل العنف في الاسرة (عبد الرحيم، 2018، صفحة 52) .

ان العنف الأسري وان لم يكن محصورا في نطاق المرأة وحدها الإ أننا نجدها هي الضحية الاولى في معظم الحالات ويرجع سبب ذلك الى اسباب منها غياب السياسات والتشريعات الاجتماعية التي تعالج العنف وتحد من وقوعه، وعدم التمكن من تقديم الشكاوي المتعلقة بهذا الخصوص خوفا من الفضيحة او الطلاق او قد تكون المرأة ليس لها معيل غير الزوج مما يجعلها مضطرة ان تبقى تحت رحمته، كما ان عدم وجود مراكز تثقيفية بهذا الخصوص وعدم توفر كوادر نسائية كباحثات في الدوائر المخصصة لسماع شكاوي المرأة ومساعدتها في قضايا العنف التي تواجهها في المنزل (المزواري، 2015، صفحة 305) .

الفرع الثاني : اثار جريمة العنف الاسري

يولد العنف الأسري اثاراً لا تقتصر على الشخص الذي وقع عليه العنف فقط وإنما يشمل الأسرة بأكملها وذلك لما يولده من انشقاق وتفكك للأسرة الواحدة، فبالنسبة للشخص المعنف إذ يتسبب العنف في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم الى حالات مرضية او سلوكيات عدائية او اجرامية، ومن الممكن ان تؤثر هذه العقد النفسية عليه مما تجعل منه شخص انطوائي وغير قادر على انشاء علاقات مع الاصدقاء، كما تولد ضعف الثقة في ذات الشخص بحيث يكون غير قادر على حل مشاكله ومواجهتها فنجده دائما يتهرب من حلها وذلك لعدم ثقته في نفسه اولا وقبل كل شيء (قحطان، 2013، صفحة 1435).

أما تأثير العنف على افراد الأسرة فإنه يخلق جواً من التوتر العصبي والنفسي لدى أفراد الاسرة وتوتر العلاقات فيكون الافراد في خصومات مستمرة مع بعضهم أو مع الوالدين والمقربين، كما يؤدي الى انحرافات سلوكية وغير اخلاقية والقيام بتصرفات غير قانونية كتعاطي المخدرات مثلا أو لعب القمار أو السرقة وغيرها (قحطان، 2013، صفحة 1435)

ويرى الباحث أن الفرد الذي يتعرض إلى العنف غالبا ما ينشأ لديه حالات عدائية ويرغب في ممارستها في سلوكه مع نفسه او مع الاخرين، فالعنف والعدوان الذي يتعرض له الشخص في صغره ممكن ان يمارسه على افراد اسرته في المستقبل .

ان للعنف تأثيرات سلبية تبدء من الفرد والاسرة وصولا الى المجتمع، وذلك لان اساس المجتمع هو الفرد نشأ تنشأ غير صحيحة ومبنية على العدوان والنفور، فان ذلك وبلا شك سوف يؤدي الى

تأثيرات سلبية تنعكس سلبا على الاسرة اولا وقبل كل شيء فتخلق جو من النفور والعدوانية والبغض بين افراد الاسرة وقد تتطور هذه المشاعر السلبية وتصل الى مرحلة ارتكاب الجرائم بغض النظر عن العمر، فقد يكون الفرد صغير بالعمر ولكن حالة العدوانية المتولدة في نفسه بسبب ما عاناه من عنف وعدوان في حياته جعلت منه انسان سوء وتولدت لديه الرغبة في ارتكاب الجرائم بدون أي وازع ديني او اخلاقي ممكن ان يردعه عن ارتكاب هذه الجرائم (معوق، 2008، صفحة 303/1).

المبحث الثاني : الجهود المبذولة في مكافحة جريمة العنف الاسري

أصبحت ظاهرة العنف الأسري من أكثر الظواهر انتشارا في الوقت الحاضر لذلك كان لابد من ان تكون هناك وقفة للحد او القضاء على هذه الظاهرة سواء كان ذلك على المستوى الدولي ام المستوى الداخلي .وسنتناول ذلك تباعا .

المطلب الأول : الجهود الدولية في مكافحة العنف الاسري

يعد العنف الأسري من أكثر الظواهر المنتشرة في الآونة الاخيرة، فكان لابد من بذل الجهود الممكنة من اجل الحد منها او تقليلها بأكبر قدر ممكن من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية.

ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام 1979، إذ تمكنت الامم المتحدة بعد مشاورات استمرت لخمس سنوات من ان تصل الى اتفاقية دولية ملزمة للدول المصادقة عليها بشأن حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، ونظمت لجنة الاتفاقية اعلاه أن تمارس دول الرقابة على الدول في مجال تطبيق هذه الاتفاقية لمعرفة التقدم التي احرزته هذه الاتفاقية، وقد سعت هذه الاتفاقية الى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على التمايز بينهما، ودعت الى الاعتراف بحق المرأة في ممارسة جميع الوظائف سواء كانت في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية لا بل حتى العسكرية منها اسوة بالرجل، وعلى هذا المبدأ فأنها ستعمل على الحد من العنف ضد المرأة إذ انها جعلت من المرأة قوة اخرى تعادل الرجل، كما انها طالبت من الدول الاعضاء ان تتضمن دساتيرها على ضمان حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، وان تشرع قوانين داخلية لمعاقبة كل عنف وتمييز ضد المرأة وحماية المرأة بنفس الطريقة التي تحمي بها الرجل، لم تكن الاتفاقية أعلاه موفقة في الوصول إلى غايتها في القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة لذلك نظمت الامم المتحدة أعلانا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، إذ عرفت العنف في المادة الاولى وقد تم ذكرها سابقا، كما تضمنت ادانة منها بكل أنواع العنف ضد المرأة، وأن لا تتذرع بأعراف أو عادات أو تقاليد دينية او اجتماعية وبالتالي تتملص من هذا الاعتراف ولا تلتزم به وذلك في المادة الرابعة منه (عبد و حسين، دون تاريخ، صفحة 42 وما بعدها)، حيث انه وبحسب إحصاءات السلطة القضائية "في العراق ان 90%من الدعاوى المعروضة لدى المحاكم العراقية كانت نتيجة جرائم في العنف الاسري والتي كانت الضحية الاولى فيها هي المرأة (مرزة، دون تاريخ)، كذلك من ضمن الجهود الدولية تقارير

الامين العام للأمم المتحدة لمناهضة العنف لعام 2006 القرار رقم 61/143 في 2006/12/19، ايضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال واعارة الغير 1951 واعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1967 والاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرآه لعام 1993 .و برنامج الامم المتحدة الانمائي للحد من العنف ضد النساء (UNDP)

المطلب الثاني : الجهود الوطنية في مكافحة العنف الاسري

وعلى المستوى الوطني فلا يوجد هناك نص خاص وصريح يتناول العنف الاسري وإنما نعود بالموضوع إلى النصوص العامة المتمثلة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون الاحوال الشخصية وسنتناول ذلك على فرعين :

الفرع الاول : قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

يقول الله تعالى في كتابه الكريم **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)** [سورة النساء: 19] ، فعلى الرغم من ما دعا اليه القران الكريم من حسن معاشرة المرأة واحترامها، الا اننا نجد هناك بعض النصوص القانونية التي تبيح الاعتداء على المرأة بحجة الوازع الديني او التأديبي منها نص المادة 41 من هذا القانون التي تنص " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق، تأديب الزوج لزوجته في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا " إذ ان هذا النص الغموض والمطاطية التي تكتنفه تجعل من تفسير النص في تحديد مفهوم معين للضرب امرا غير محدد بقيد او شرط، أذ قد يكون لمفهوم الضرب يختلف من مكان الى اخر، فقد يسمح للضرب في مدينة معينة ضربا مبرحا باستعمال الآلات مسببة للألم، أو ان يستخدموا وسائل اخرى للضرب، ويلاحظ على هذا النص انه سمح ان يصل فكرة التأديب الى حد الجريمة عندما قال لا جريمة، فهذا وان دل على شيء فهو يدل على مدى الوحشية والقسوة التي من الممكن ان تصل في معاملة المرأة بحجة التأديب فزاد المشرع الكارثة وأطر هذا التصرف وجعله سلوكا قانونيا ووفر له الحماية بإيراده هذا النص القانوني (عبد و حسين، دون تاريخ، صفحة 45) .

كما أنه جاء بعد ذلك ونص في المادة 409 من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة)، ومن مفهوم النص اعلاه فانه لا يعطي الحق للزوج في تنفيذ العقوبة بحق زوجته الزانية او احد محارمه واعتبر ذلك من مسؤولية القضاء فجاءت العقوبة

بالحبس وهي جريمة مخففة قياسا بالجرم المرتكب المتمثل بقيام المرأة بمعاشرة رجل غير زوجها، ويرى الباحث ان المشرع في هذا النص حاول ان يمنع الرجل من القيام بمهمة القضاء ويقتل المجني عليه فعاقبه بالعقوبة اعلاه، الا اننا نجد ان المشرع في تفسير باطن للنص اجاز تصرفه اذ لا يعقل ان تكون جريمة قتل عقوبتها الحبس، ولربما قد يكون الفعل يبرر الوسيلة من وجهة نظر المشرع الا ان في حقيقة الامر قد يؤدي ذلك الى تمادي الزوج والتبلي على الزوجة بأمور هي في حقيقة الامر غير صحيحة وغير واقعية، كما يمكن أن تقوم المرأة بقتل زوجها لأي سبب كان فحسنا فعل المشرع العراقي عندما نص في المادة 406 بمعاقبة الجاني بالإعدام ان كان المقتول من اصول القاتل (يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات الاتية : اذا كان المقتول من اصول القاتل) (عبد الرحيم، 2018، صفحة 56 وما بعدها) .

ويعد الضرب ايضا هو احد وسائل العنف التي تمارس من قبل احد افراد الاسرة تجاه الاخرين كاستخدام الزوج الضرب تجاه زوجته واولاده او ان يقوم بذلك الابن العاق تجاه والديه، وفي كل الحالات فقد عالج المشرع العراقي ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فأنزل اقصى العقوبات بكل من استخدم الضرب او الجرح او العنف تجاه افراد اسره كالأم او الاب او الجد بقوله في نص المادة 410 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين عاما اذا كان المجني عليه او المعتدى عليه هو من اصول الجاني (عبد الرحيم، 2018، صفحة 56 وما بعدها)، وتطبيقا لذلك قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية الذي جاء فيه (يحق للزوج تأديب زوجته بالضرب الخفيف عند اثباتها المعصية بشأنها حداً مقررا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الا انه لا يحق له ان يضربها ضربا مبرحا يترك اثرا ولو كان ذلك بحق اثباتها المعصية وفقا لولايته التأديبية عليها ولما كان مصدر الحق الذي اشارت اليه المادة (41/1) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وهو الشريعة الاسلامية فلا بد .

ويرى الباحث أن المشرع وأن حاول إن يعالج بعض الحالات التي تولد العنف الا إذا كان الاولى بالمشرع أن يعالج هذا الموضوع بتشريع قانون خاص يتعلق بالعنف الاسري متضمنا بيان مفهومه والحالات التي تعتبر من الامور التي تتضمن العنف الاسري، وعليه ان يورد حلول صارمة من اجل القضاء او الحد من هذا العنف، وعليه ان يخصص لجان اجتماعية يلجأ اليها الشخص المتعرض الى العنف، ويفضل ان يكون كادر نسائي لكي تتمكن المرأة من ان تتخلص من ما تتعرض اليه من العنف والظلم والاضطهاد، وان تزرع لجان متخصصة لمراقبة مدى تطبيق القانون فعلا ومدى النجاحات التي يحققها في هذ المجال من خلال الحد من هذه الجريمة .. وتأكيداً على تشدد على الحد من ظاهرة العنف الأسري اصدر مجلس القضاء الاعلى البيان رقم 9 لسنة 2021 المتضمن

تشكيل محكمة متخصصة بالنظر في قضايا العنف الاسري اضافة الى اعمالها يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية .

الفرع الثاني : قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

سعى قانون الأحوال الشخصية على توفير الضمانات الأسرية للزوجة والاطفال، ومنها ما نصت عليه المادة 40 منه حيث نصت " إن لكل من الزوجين طلب التفريق إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية " حيث ان اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح الذي ينجم عنه اضرار جسيمة يخرج عن حق الزوج في تأديب زوجته المقرر شرعا وقانونا ويشكل ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها، كما منع قانون الاحوال الشخصية زواج القاصرات حيث ان المتزوجين من صغار السن بحاجة الى حماية خاصة لمنع استغلالهم ولدفع الضرر عنهم فقد التفت الى ذلك المشرع العراقي فنص على ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشر دون موافقة القاضي، وقد ضمن قانون الاحوال الشخصية للمرأة عدة حقوق منها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر وحقها في اثاث الزوجية) القاضي كاظم عبد ,دون تاريخ(، قام منتدى الاعلاميات العراقيات بالدراسة على 900 عينة وكانت العينات موزعة على كلا الجنسين وهم الذكور والاناث وكانت في في ثلاث مدن عراقية هي (بعقوبة, بغداد, ديوانية) من خلال دراسة , 79% عينه والذين قد تعرضوا الى العنف بحيث صوت 40%, من الاشخاص واللاتي 'كانت معظمهن من النساء فقط واللواتي , اكدن بان الزوج هو من يمارس العنف ضد الزوجه والبعض الاخر يرى ان 35% ان الاب هو المسؤول فقط عن العنف ضد اسرته, بينماا اكد . ان 23% ان الاخ هو فقط المسؤول مسؤولية كبيره عن العنف داخل اسرته, كذلك صوت ان 59% هم الذين تعرضوا, للضرب من قبل اسرهم واغلبهم, من النساء فقط وان 63% قد اصيبوا بعاهات جسدية ونفسية من خلال هذا ,الضرب وايضا صوت 30% انهم تعرضوا للعنف اللفظي , واساليب العنف ضد الاطفال يرون العنف يكون عن طريق الضرب على الوجه والركل بالقدم "اما 8% اجابوا" انهم تعرضوا للتهديد والتخويف, واغلبية الاجابات كانت من ضمن الذين يعيشون في الارياف وتليها بيئة المدينة, على الرغم ان 8% الذين تعرضوا للضرب هم الذين تقدموا بشكاوى الى مراكز الشرطة, بينما 92% لم يقدموا اي شكوى وذلك بسبب خوفهم من الاهل ووالزوج وكان اكثر ممارسة للعنف هو ضد المراءة العراقية والتي تعرضت. الى الضرب والاهانة والايذاء النفسي. كذلك أعلنت محكمة تحقيق العنف الأسري في الكرخ، ان هناك تسجيل للدعاوى ضد الزوجات اللواتي اتهمت بتهمة محاولة قتل ازواجهن وضربهم/ ضربا مبرحا. و إن "المحكمة سجلت عددا من الدعاوى لرجال معنفين من نسائهم، كذلك قالت ن اخطر الدعاوى التي تتعلق بمحاولة امرأة قتل لزوجها خلال نومه،

وأصابته بجروح لامتناعه عن شراء ملابس لها." وكذلك ان رجلا اخر اتهم زوجته, بضربه وامه ضربا مبرحا بسبب خلافات عائلية، فيما تلقت المحكمة دعاوى تهديد بالقتل ضد ازواج من زوجاتهم و:اخرى بتهم خيانة الأمانة في المال والممتلكات (وكالة الأنباء العراقية، دون تاريخ) .

الخاتمة:

بعد أن تناولنا جريمة العنف الأسري من حيث تعريفها وأسبابها وأثارها والجهود المبذولة من أجل القضاء عليها دوليا وداخليا لم تتمكن هذه الجهود من السيطرة على هذه الجريمة أو حتى الحد منها، بل على العكس من ذلك نجد تزايد حالات العنف الأسري، فالابن يعتدي على والديه أو العكس والزوج يعتدي على زوجته، وبسبب المشاكل الأسرية وصل الأمر ببعض العوائل الى مرحلة القتل، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي فقد تم نشر أكثر من موضوع لزوجة تقتل زوجها أو يقوم الاب بقتل زوجته وأولاده بحجة الفقر والعوز، لذلك فلابد من استعجال السلطة التشريعية لسن قانون لمكافحة العنف الأسري والقضاء عليه .

التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون العنف الأسري .
2. تعزيز مبادئ المواطنة والسلم الأهلي وحقوق الإنسان في ظل سيادة الدولة في دولة القانون .
3. تفعيل الدور الرقابي في المجتمع وإشراك المجتمع بكل فئاته في مسؤوليات الأمن المجتمعي .
4. إيجاد حلول موضوعية وعملية لمشكلات اجتماعية من خلال دفع الجمهور للمشاركة في تقويم الحالات والسلوكيات الخاطئة .
5. تفعيل دور المجتمع ومؤسسات الضبط الاجتماعي للوقاية أو الحد من هذه الجرائم .
6. عقد لقاءات تشاورية بصفة مستمرة من هيئات ومؤسسات وافراد المجتمع لغرض تثقيفه والحد من العنف الاسري و ضرورة مشاركة المنضمات النسوية في تحمل مسؤولية حماية الاسرة وعدم الاعتماد على القضاء وحده في حل مشاكل المراءة وذلك من خلال تشكيل لجان متخصصة وتكون ذوي خبرة من اجل حل مشاكل المراءة.

المراجع :

- القرآن الكريم .

القاضي كاظم عبد. (دون تاريخ). الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي.

المادة 41 لسنة 1969. (بلا تاريخ). *قانون العقوبات العراقي رقم 111 المعدل.*

جاسم عبد العزيز عباس، وعامر عبد الوهاب عيدان. (العدد 97 ايلول، 2012). مدى تعرض المرأة الريفية لمشكلة العنف الاسري في بعض قرى محافظة ديالى. *مجلة الفتح*.

جمال معوق. (2008). *مدخل الى علم الاجتماع الجنائي، اهم التطورات المفسرة للجريمة والانحراف*. الجزائر: دار مرايط.

جمعية الأمم المتحدة. (1993). *نص المادة (1، 2) من قرارها رقم 48/104*. كانون الأول.

د. عدي سليمان المزواري. (العدد 4 السنة السابعة، 2015). المواجهة التشريعية للعنف الاسري في اقليم كوردستان. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*.

دنيا داود محمد المولى. (العدد 54، 2017). العنف الاسري وتأثيره على صحة الطفل بحث ميداني \ في قضاء المدائن لمدينة بغداد. *مجلة البحوث التربوية والنفسية*.

ساهرة قحطان. (العدد 4 المجلد 21، 2013). العنف الاسري وعلاقته بالأمن النفسي لدى الهيات التعليمية في محافظة بابل. *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*.

عبد الرحمن يونس عبد الرحيم. (المجلد 5 العدد 11 السنة الخامسة شباط، 2018). المسؤولية الجزائية للعنف الاسري. *مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية*.

عدنان ابراهيم عبد، و عادل ناصر حسين. (دون تاريخ). *مواجهة العنف الأسري ضد المرأة بين الشريعة والقانون*.

غسان مرزة. (دون تاريخ). محاكم العنف الأسري: أغلب الدعاوى تحرك من الزوجات بسبب التعنيف. *www.hjc.iq/view.4549*.

وكالة الأنباء العراقية. (دون تاريخ). محكمة العنف الأسري في بغداد – تسجل دعوى. العراق.